**الحساب المصرفي المشترك**

**م.م. عمار مراد العيساوي م.م. استبرق محمد حمزه**

**المقدمة**

**أولاً: موضوع البحث**

تقوم المصارف التجارية بدور كبير هام في مجال النشاط التجاري الحالي والاقتصادي والتجاري في الدولة، لأنها المحور الأساسي الذي تدور علية عمليات لائتمان التجاري على اختلاف صورة وتطور التمويل التجارة الداخلية والخارجية أو مركز ودائع النقود والصكوك كما إن تلتقي الودائع ومنح الائتمان، وان كانا يعدان العمليتين الرئيستين للمصارف التجارية، غير إن المصارف تقوم بعمليات مصرفية أخرى خدمة لعملائها، رهن حسم هذه العمليات فتح الحسابات المصرفية، إذ يعد من الخدمات المصرفية الأساسية التي تقدمها المصارف لعملائها.

هذا وتصنف الحسابات المصرفية إلى أصناف، لعل أشهر هذه التصنيفات هو التطبيق النوعي الذي تقوم على تصنيف الحسابات المصرفية نوعيا إلى صنفين هما حساب ذو قواعد خاصة وتسمى الحساب الجاري ذو قواعد عامة ويسمى بالحساب البسيط، وهنالك أنواع متعددة للحسابات المصرفية تختلف تباعاً بحسب الروية التي ينظر إليها، والذي نقصده في بحثنا هذا هو تقسيم الحسابات المصرفية من حيث الملكية إلى حسابات فردية متعددة وغير متعددة، والحسابات مشتركة أو جماعية بتضامن أو دون تضامن والأخير هو محور بحثنا لمبدأ سلطان الإرادة وينشأ نتيجة اتفاق بين أطرافه والمصرف ومن ثم فان المبدأ المذكور شيء مايشاء من الحقوق والمركز القانونية.

**ثانيا: مشكلة البحث**

إن من الخدمات الأساسية التي يقدمها المصارف فتح الحسابات للعملاء، فيها حساب مشترك، ولكن هذا الحساب يثير إشكالات عدة خاصة بالسحب والمقاصة في هذه الحساب، أو وفات احد أصحاب الحساب، أو فقدان الأهلية لبقية الأطراف المشاركة في الحساب المشترك، كما إلى هذا النوع من الحسابات المصرفية الشكلية عند انتهاء إفلاس احد أطراف هذا الحساب أو وقوع الحجز على أمواله، إذ يتطلب ثبوت عائديته كلياً إلى المشهر إفلاسه أو المطلوب إيقاع الحجز على أموآله، مما يتطلب الكشف عن أسرار المصرفية، علاوة على ذلك إن المشرع العراقي جاء بمادة واحدة ضمن قانون التجارة بخصوص الحساب المشترك وهذا بدوره يعد قصور تشريعي ينبغي معالجة.

**ثالثا: نطاق البحث**

يثير موضوع بحثنا تساؤلات عدة منها ما المقصود بالحساب المشترك؟ وماهي خصائصه؟ وطبيعته القانونية التي قيلت بشأنه من قبل الفقهاء، وماهي طبيعة العلاقات القانونية الناشئة عن فتح الحساب؟ وما هو مفهوم تشغيل الحساب أو كيف يتم غلقه والإجابة على هذه التساؤلات سوف يتم دراسة البحث وفق المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة الواردة في التشريع العراقي والمصري والكويتي فضلاً عن استعراض أراء الفقهاء وأحكام المحاكم بخصوص هذا الموضوع.

**رابعاً: خطة البحث**

سنقسم هذا البحث على مباحث ثلاث أولهما لبيان مفهوم الحساب المصرفي المشترك وخصائصه وطبيعته القانونية، وسنخصص المبحث الثاني لبيان الإجراءات الخاصة بفتح الحساب المصرفي، على إن يكون ثالث المبحث لتشغيل الحساب المصرفي ووقفه.

**المبحث الأول**

**مفهوم الحساب المصرفي المشترك**

مما لاشك فيه إن للمصارف دور مهم في مجال النشاط المالي والاقتصادي والتجاري في الدولة كونها محور الأساسي الذي تدور حوله عمليات الائتمان التجاري على اختلاف صوره ومصدر تمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومركز وودائع النقود والصكوك.ولغرض الإحاطة بموضوع الحساب المصرفي المشترك، لابد لنا من بيان تعريفه وخصائصه، ومن ثم معرفة الطبيعة القانونية من خلال ثلاث مطالب سوف نتناولها تباعاً

**المطلب الأول**

**تعريف الحساب المصرفي المشترك**

الحساب لغةً: جمع حاسب من يقوم بالأعمال الحسابية ويحصيها، ويقال حسب المال ونحوه، بمعنى عده وأحصاه، ويقول الأزهري "إنما سمى الحساب في المعاملات حساباً لأنه يعلم بما فيه من كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان1.

أما اصطلاحاً نجد إن جانب من الفقه عرف الحساب المصرفي المشترك بانه " الحساب الذي يقوم فيه التضامن الايجابي بين جميع أصحابه اتجاه المصرف، ويخول كل منهم سلطة تشغيلية بمفرده، بحيث يغني المصرف عن الحصول على توقعات جميع أصحاب المصرف عند كل عملية من عمليات تشغيله دون الحاجة إلى توكيل احدهم في هذا التشغيل مع حق المصرف في الرجوع على أي منهم بكل الرصيد المدين"2.

وعرفه جانب الآخر من الفقه " الحساب الذي تنظم قيود الودائع المشتركة لدى المصرف بحيث يتفق شخصين أو أكثر على فتح حساب واحد على وجه التضامن فيما بينهم، بحيث يكون لكل منهم حق إيداع المبالغ في الحساب وسحبها"3، في حين عرفه الاخر بأنه " الحساب الذي يقع بأسم أكثر من شخص ويعبر عن التضامن الايجابي أو السلبي بين أصحابه اتجاه المصرف ويحقق رأي من أصحابه بسحب الرصيد الدائن كله أو بعضه في أي وقت دون اعتراض من المصرف، كما يكون للمصرف مطالبة احدهم بالرصيد المدين ويطلب إن يكون هذا الحساب بين زوجين أو اخوين أو عدد من الإخوة أو بين الأب وابنه أو بسبب الميراث أو بين الموصى لهم "4، ويعرفه البعض الآخر بانه " اتفاق بين شخصين أو أكثر على فتح حساب مشترك لهم لدى المصرف، فيستطيع أي منهم الإيداع والسحب بمجرد توقيعه دون الحاجة إلى توقيع الآخرين، وتحسب الفوائد كما لو كان الشخص واحداً"5.

ويتبين لنا من هذه التعاريف إن الحساب المصرفي المشترك هو حساب إيداع دائن من حيث المبدأ، يفتحه شخصان أو أكثر ويتم بطلب من قبل جميع أطرافه أو يشترط المصرف حضورهم جميعاً عند فتح الحساب للحصول على نموذج توقيعهم، فالحساب يتم فتحه عادة بعدة أشخاص لا بجميعهم كيان قانوني، كان يكونوا ورثة أو شركاء في مال شائع.

أما قانوناً فنجد إن قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 أشار إلى معنى الحساب المصرفي المشترك في المادة (246) منه على انه " للمصرف إن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم مالم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك"، في حين إن قانون التجارة المصري رقم 117 لسنة 1999 وضع معنى الحساب المصرفي المشترك بانه " يفتح البنك حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم مالم يتفق على خلاف ذلك "، فضلاً عن ذلك فأن المشرع الكويتي بين معناه في المادة (338) من قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 إذ أشار إلى انه " للبنك إن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين او أكثر بالتساوي بينهم مالم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ".

ومن خلال ما تقدم نجد إن الحساب المشترك يفتح من قبل جميع الأطراف، وفي حالة عدم تمكن احدهم من الحضور يجوز له إن يعين وكيلاً للقيام بإجراءات فتح الحساب وتكميلها نيابة عنه مع مراعاة إن يكون هذا التوكيل مصرفاً بواسطة الجهات المختصة، كما يمكن طبقاً لشروط العقد إن يكون الحساب أو السحب فردياً بحيث يكون لكل فرد من أفراد الحساب المشترك أن يقوم بذلك وقد يكون السحب جماعياً مما يطلب توقيع جميع المشتركين في الحساب أو بالتوكيل وكل ذلك يتوقف على اتفاق الأطراف عند فتح الحساب المشترك.

**المطلب الثاني**

**خصائص الحساب المصرفي المشترك**

يتميز عقد الحساب المصرفي بخصائص عدة، إذ يعد عمل حصري للمصارف وهو عقد رضائي كونه يتم بمجرد اتفاق الأطراف المودعة للمبالغ في المصرف والذي يعده عملاً تجارياً بالنسبة إليه في كل الأحوال.

إذ يعد الحساب المشترك عقد رضائي يخضع للقواعد العامة في الالتزامات، إذ يكفي لانعقاده تطابق الإيجاب والقبول بين المصرف والعميل، حيث لا يعد التسليم والكتابة ركن من أركان هذا العقد، فمعظم التشريعات لم تضع شكلاً معيناً وإجراء محدد لانعقاده، وإنما تركتها لإرادة المتعاقدين، إذ يحق لهما الاتفاق على كل ما يحقق مصالحها بشرط عدم مخالفة النظام والآداب العامة، بمعنى يشترط لصحة التراضي إن تكون أرادة الطرفين خالية من كل عيب وصادرة عن ذي صلاحية " أي ذي أهلية في حالة التصرف أصالة أو ذي سلطة في حالة التصرف نيابة" وكل ذلك في ضوء القواعد العامة للقانون6.

هذا ويعد عقد الحساب المصرفي عقداً تجارياً دائماً بالنسبة للمصرف وفقاً للمادة (5/ ف13) التي اعتبرت الحساب الجاري اعمالاً تجارياً بغض النظر عن صفة القائم بها ونسبته وتبدو أهمية ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بالفوائد، فالحساب المشترك يرتب فوائد على متجمد الفوائد وفقاً للعرف التجاري، ثم انه في سائر قواعده وأحكامه – يستند إلى هذا العرف التجاري والى النصوص الخاصة التي أوردها قانون التجارة، بل انه من الصعب إن يتصور إن يكون هناك حساب مشترك وهو الذي خلق تجارياً وتكونت قواعده كلها وتطورت داخل البيئة التجارية وكذلك في حالة افتراض التضامن السلبي في هذا الحساب7.

ونجد إن الواقع العملي لدى المصارف يعتمد بان أصحاب المشتركة ليسو تجاراً وتفتح لهم المصارف هذه الحسابات لغايات معينة كتحويل رواتبهم أو قبض سلف معينة تنزل في حساباتهم المشتركة، ويقومون بسحبها بعد وضعها في الحساب، وخاصة إذا ما علمنا إن الحساب المشترك قد يكون بين إفراد الأسرة الواحدة الأزواج، الإخوة أو الورثة وذلك حتى يسهل على كل طرف منهم استعمال الحساب لوحده، وخاصة السحب عند الحاجة دون الرجوع للطرف الآخر، والجدير بالذكر إن المصارف جرت على إعداد استمارة خاصة لغرض إبرام عقد الحساب، وهي استمارات يتم ملئها غالباً من قبل طالب فتح الحساب وتقدم للمصرف تخضع لدراسة هذا الأخير لإغراض إصدار قراره بهذا الشأن 8.

كما يلاحظ بأنه لا يشترط لفتح الحساب إن يكون الإيجاب صادراً عن الزبون، بل يمكن إن يكون الإيجاب صادراً من المصرف في عرض يقدم لشخص معين يوافق عليه هذا الأخير، فممكن إن يستتنج رضاء الشخص ضمنياً على فتح الحساب في حالة وجود مبالغ له لدى المصرف ناشئة عن معاملات سابقة بينهما مع إمكان السحب في أي وقت، كما وقد يستفاد رضاء الزبون بفتح الحساب من قيامه باستلام دفتر الصكوك من المصرف، ومع ذلك فالغالب هو رضاء طالب فتح الحساب يكون صريحاً يتأتى بأبداء رغبته في فتح الحساب بصورة شفافية أو بموجب بيان في استمارة خاصة إعداده لهذا الغرض9.

هذا وان موافقة المصرف على فتح الحساب ليست بالأمر الحتمي دائماً ضمن المستقر عليه إن للمصرف حق رفض فتح الحساب، بل عليه واجب الرفض احياناً وأساس ذلك إن فتح الحساب كغيره من العمليات المصرفية تصرف يقوم على الاعتبار الشخصي، ومن ثم يكون للمصرف رفض فتح الحساب المصرفي وان لم يتضمن منح الزبون ائتماناً مالياً، إلا انه يخلق مظهراً يطمئن الغير إلى التعامل معه، وقد يستعمل صاحب الحساب هذا المظهر إذا كان غير أمين في غش الغير10.

ولتلاقي مثل هذا الوضع يجب على المصرف رفض فتح الحساب لاي سبب قد يؤدي إلى إساءة استغلآله من جانب طرفي الحساب ولا يتعرض المصرف للمسؤولية وتجنباً لذلك يسعى المصرف يؤكد على دراسة طلب فتح الحساب دراسة دقيقة من خلال رقابة يمارسها بهذا الصدد لغرض التثبت والتأكد من صلاحية طالب فتح الحساب للتعامل قانونياً وشخصياً11.

وبهذا فالأصل إن التعامل بين المصرف وأصحاب الحساب المشترك على أساس مبدأ حسن النية بالإضافة إلى خصائص الاعتبار الشخصي والثقة في ما بين الطرفين، أي إن شخصية المتعاقدين لها اثر في انعقاده لأنها أشارة تتضمن مخاطرة لا تقبل عليها طرفاه إلا بوجود الثقة المتبادلة، وقد يتعرض احدهما لعدم الحصول على حق اطلاقاً إذا كان طرفه الآخر وقف الحساب أو لإفلاس الطرف الآخر، ولذلك يقوم المصرف غالباً بإجراءات عميقة للتحري عن زبائنه قبل قبول فتح الحساب بناءاً على طلب الزبون بفتحه، وقد يرفض المصرف فتحه إذا تبين له قصد الأضرار بالغير وذلك حرصاً على سمعته وسمعة عملائه المتعاملين معه12.

وبهذا يجعل المصرف حريصاً انتقاء عملائه، ومن ثم فانه يطلب منهم الكفلاء للرجوع عليهم فضلاً عن السؤال عن أحوال الزبون المالية ومدى تحمله المسؤولية ووفائه بالتزاماته وقد يكون الزبون ممن يسيء استعمال دفتر الشيكات الذي يصرف له أو انه من كان قد سبق إن أشهر إفلاسه أو قد يسمع الزبون تحت ظروف معينة بالسحب على المكشوف، وهكذا فأن أصحاب المصرف في التحري عن الزبون يعرضه للمسؤولية، وان كان ذلك ليس التزاماً عليه13.

ومن ذلك يتضح مدى أهمية الاعتبار الشخصي في الحساب المشترك والذي يحتم على المصرف إن يبع الحيطة والوقاية في اختيار زبائنه بأن يتمتعون بسمعه طيبة وذلك بإتباع مختلف السبل التي تولد لديه هذا الاطمئنان تفادياً لما قد يترتب على سوء الاختيار للعملاء من نتائج عكسية تضر بمصالح المصرف وتعود عليه بعواقب وخيمة، لذلك تعد المصارف إلى تبادل المعلومات عن زبائنها الجدد فتتوصل إلى تكوين قائمة سوداء لزبائن غير المرغوب فيهم14.

ومن خصائصه ايضاً انه حساب مشترك عام من حيث نطاقه ومداه وقد بين المشرع العراقي ذلك في المادة (246) منه وذلك في الفقرة الأولى بأنه " يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل تخويلاً صادراً من أصحاب الحساب المشترك مصدقاً لدى جهة مختصة أو مصدقاً لدى المصرف نفسه ويرعي في السحب اتفاق أصحاب الحساب"، وبهذا يخضع عقد الحساب المصرفي لإرادة طرفيه الذين يعود إليهما رسم حدوده ومداه، ومن الجائز إن يكون الحساب محدوداً بأن يحدد نوع العمليات التي تدخل الديون الناشئة عنها في الحساب كأن يفتح الحساب المشترك لعملية معينة إذا كان لمجموعة من التجار عمليات عدة مثل فتح حساب مشترك لتجارة الأثاث أو لتجارة السيارات15.

**المطلب الثالث**

**الطبيعة القانونية للحساب المصرفي المشترك**

 يعد فتح الحساب المصرفي المشترك عقداً ذو طبيعة خاصة فهو تشابه وعقد الوكالة في مدى التزام الوكيل بتعليمات الموكل ففي عقد الحساب المصرفي المشترك يلتزم المصرف بتعليمات أصحابه وبتنفيذها حرفياً دون تجاوز، ويختلف عقد فتح الحساب المصرفي المشترك عن عقد الوكالة في إن الأخير قد يكون بأجر وقد يكون بدون اجر، في حين إن المصرف في عقد الحساب المصرفي يتقاضى دائماً مقابلاً لما يقوم به من عمل، كما إن الوكالة تقوم على نظرية النيابة، وهذه النظرية غير قائمة في علاقة المصرف16.

 فالمصرف حين يقوم بفتح الحساب المشترك فانه لا يقوم بذلك نيابة عن الزبون، وإنما يقوم بذلك تنفيذاً لالتزام أصلي واقع على عاتقه ناشئ من عقد فتح الحساب المشترك، وان المصرف عندما يقوم بالوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه، إنما يوفي نتيجة انشغال ذمته بدين وهو رصيد الحساب المشترك الموجود لدى المصرف17.

 هذا ويتفق عقد الحساب المشترك مع عقد البيع وعقد القرض وعقد آلهبة في انه يرتب عليه نقل ملكية المال من ذمة أصحاب إلى ذمة المصرف، ويختلف عنها في إن نقل ملكية المال ليس التزاماً واقعياً على عاتق أصحاب الحساب المشترك، وإنما هو اثر ناشئ من مجرد إيداع المال لذلك المصرف اياً كانت الطريقة التي يتم بها الإيداع، آي سواء كان المبلغ الذي فتح الحساب بسببه عقد قرض من المصرف إلى أصحاب الحساب المشترك أو آمر تحويل من حساب أصحابه لدى المصرف آخر أو أي صورة من الصور التي ترتب عليها انتقال حيازة التعدد فعلاً من أصحاب الحساب المصرفي المشترك18.

كما ويتفق عقد الحساب المصرفي مع عقد الوديعة النقدية في انه يرتب نقل ملكية المال من ذمة المصرف بمجرد إيداع المال لدى المصرف، في حين يفترق عنه في إن المصرف في الوديعة المصرفية النقدية يلتزم بأداء مقابل نقدي أو أداء العائد من الإيداع، بينما في الحساب المصرفي يتقاضى المصرف مقابل فتح الحساب أجراً عن أصحابه مقابل الخدمات التي يؤديها إلى المصرف19.

وكذلك يفترق الحساب المصرفي عن عقود خطابات الضمان وعن عقود الاعتمادات المستندية، ولهذا لا يستطيع أن تدرجه تحت أي صورة من صور العقود المسماة الواردة في القانون المدني، مثلما نص المشرع العراقي والمصري والكويتي في القوانين التجارية على الحساب المشترك جاء التنظيم لهذا العقد مشوباً بالقصور20.

ولهذا فأننا لا نستطيع القول بأن عقد فتح الحساب المصرفي المشترك من العقود المسماة، وإنما هو عقد خاص يتميز بخصائص محدودة تميزه عن غيره من العقود ولا يختلط بها ولا يبقى إلا إن يتدخل ويضع المشرع نصوصاً قانونية لهذا العقد، بحيث تحكم خصائص العقد ومميزاته إذ إن العرف السائد في المصرف هو مصدر قواعده المنظمة بين أطرافه، ومما يرسم القضاء من مبادئ قانونية في كل حالة تعرض عليه وخاصة بعقد فتح الحساب المصرفي المشترك.

 وبهذا فأن تكيف عقد الحساب المشترك بأنه عقد من نوع خاص، وهو ما أشار إليه القرار القضائي الصادرة من محكمة التميز الأردنية هو انه " أما بالنسبة للحسابات المشتركة لدى مصرف الاستثمار العربي الأردني موضوع الدعوى – فلها طبيعة خاصة ولا تطبق عليها حكم المال المشترك وفق مفهوم المادتين (1031) و (1033) من القانون المدني، ذلك انه يحق للمميزه والمميز ضده السحب الكامل الموجودات لتك الحسابات،ومن ثم يرد القول إن مجودات الحسابات مملوكة مناصفة وان على من سحب أكثر من النصف إن يعيده للطرف الآخر، وحيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من إن أحكام الملكية الشائعة لا تتفق مع شروط الحساب المشترك ولا تنسجم مع طبيعته الخاصة والذي يكون لكل طرف الحق بالتصرف الكامل بالحساب مفرداً دون تحديد سقف زمني معين، متفق مع القانون"21.

**المبحث الثاني**

**إجراءات فتح الحساب المصرفي المشترك**

مما لاشك من أن التطبيق المصرفي يحرص على تجسيد التراضي بأسلوب تحريري، حيث يعلن المصرف عن شروط فتح الحساب المشترك، ومن ثم يقوم الراغب بفتح الحساب بتقديم طلب إلى المصرف وبعدئذ يقوم الأخير بتطبيقات رقابية يباشرها لدى استلام الطلب وصولاً لاتخاذ القرار المناسب بشأنه, وعلية سنخصص المطلب الأول لتساؤل طلب فتح الحساب المشترك، في حين سيكون المطلب الثاني مخصصا لقرار المصرف بشان طلب الفتح الحساب المشترك.

**المطلب الأول**

**طلب فتح الحساب المصرفي المشترك**

الأصل أن الراغب في فتح الحساب يقدم طلب إلى المصرف، عادة ما يقوم المصرف بأعداد استمارة خاصة مطبوعة تتضمن فراغات يلجا طالب فتح الحساب إلى ملئها بالمعلومات بحيث يتم ملأ الفراغات في الاستمارة والتوقيع عليها ومن ثم تبرز إرادة طالبي الحساب في صيغة عرض أرادي صريح مكتوب متضمن العناصر الأساسية والتفصيلية للتعاقد 22, وقانوناً يعد تقديم هذه الاستمارة مملوئة وموقعة من قبل جهة طالبي فتح الحساب إيجاباً للتعاقد في حين التهيئة والدعوة للتفاوض لإغراض التعاقد وهذا مااشار إليه المادة (246/ف1) والتي تنص على أن ((فتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل تخويلا صادر من أصحاب الحساب المشترك مصدقا لدى الجهة مختصة أو مصدقا لدى المصرف نفسه ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب).

ويتضح من موقف المشرع العراقي أن في عقد فتح الحساب المشترك حضور جميع الإطراف للتوقيع على العقد مهما كان عددهم وفي حالة تخلف احدهم فمن حقه أن يوكل رسميا وكيلاً عنة يقوم بفتح الحساب بموجب الوكالة الممنوحة له.

هذا وان المصرف قبل فتح الحساب المشترك يتخذ مجموعة من الإجراءات اللازمة للتثبت من الصلاحية القانونية لطالب فتح الحساب المشترك، وللتأكد من الجدارة الشخصية للتعامل معه22، أي أن الاعتبار الشخصي القائم عليه فتح الحساب المصرفي يحتم على المصرف التحقق من هوية العميل ذا ينصب اهتمامه اولاً على التحقق من الاسم بالكامل للعميل للتأكد من أن اسم العميل لم يدرج في القائمة السوداء الخاصة بالعملاء غير المرغوب بهم التي يعتمد المصرف إلى تكوينها عن طريق تبادل المعلومات من عملائها، وبعد التحقق من اسمه يلجا إلى التحقق عن أهلية لان عقد الحساب المصرفي يعد من العقود الرضائية23، التي يشترط لانعقادها رضا طرفي العقد في حالة تعدد الأشخاص غير أن الرضا لوحدة لا يكفي لاعتبار العقد صحيحاً، بل يجب أن يكون صادر من ذوي أهلية خالياً من العيوب المؤثرة على صحة فان كان الفرد قد أتم الثامنة عشر من العمر ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية، في هذه الحالة يحق له بطلب فتح الحساب إلا انه يرد على شرط العمر استثناء يمثل بإكمال الشخص بخامسة من العمر والإذن له من قبل وليه وبموافقة المحكمة بالتجارة بشرط أن يكون عملة داخل في حدود المسموح الإذن فيه24.

وكما يحق للشخص المطالبة بفتح الحساب، يحق للوكيل طلب فتح الحساب لموكلة بشرط أن يتحل إرادته محل إرادة الأصيل وان يتعاقد بأسم الأصيل وبأسمه، وان يكون عقد فتح الحساب داخلاً في نطاق الحد المسموح به في عقد الوكالة25 إلا أن العرف المصرفي يزيد على ذلك الشروط المتقدمة وجوب أن تكون الوكالة بأسم الموكل26.

والجدير بالذكر أن المصرف كقاعدة عامة يستطيع التحقق من هوية طالب فتح الحساب من خلال طلب الهوية الشخصية كهوية الأحوال المدنية أو شهادة الجنسية من للتأكد من اسمه وأهليته وجنسيته بشرط أن تكون خالية من التزوير إلا أن البنك المركزي العراقي يلزم المصارف بالحصول على هوية الشخص المدنية وشهادة الجنسية وجواز سفرة النافذ المفعول كوثيقة أضافية27، ونعتقد بمغالاة البنك المركزي في إضافة شرط كون هوية الأحوال المدنية العراقية صادرة من جهة حكومية نافذة المفعول، وخالية من شائبة التزوير تكفي للتحقق من هوية الشخص إلا في حالة قيام شك لدى المصرف فعندئذ يجب اتخاذ خطوات للتحقق الإضافي، لكن يخرج بتصور معقول عن الهوية الحقيقية للشخص طالب فتح الحساب 28، كما يجب على المصرف عندئذ أن يسجل الاسم الكامل للأشخاص الراغبين بفتح الحساب وآية أسماء أخرى مستعملة من قبلهم ، والعنوان الدائم الصحيح يضمنه الشارع الكامل ورقم آلهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني وتاريخ ومحل الولادة أو آية وثائق تعريفية أخرى مثل هوية تعريف إقامة دائمة أو رخصة قيادة تحمل صورة الشخص للتأكد من شخصيته29.

فضلا عن ذلك يجب على المصرف أن يتأكد عن عنوان طالب فتح الحساب أي الموطن الذي يتواجد فيه،إذ ألزم البنك المركزي العراقي كل مصرف يرغب في فتح حساب لعملية، أن يتأكد من عنوان العميل منه خلال إلزام الآخر بتقديم صورة من بطاقة السكن الخاصة به 30, وتدقيق العنوان يهدف على سبيل المثال لا الحصر أن يبلغ المصرف لفتح الحساب عن أي تعديلات في نسبة الفوائد والعمولة وحسب شروط العقد المبرم، وتأييد العميل لأرصدة حساباته أو تبليغه بمحاضر الاجتماعات التي تتم أثناء زيارته لإدارة المصرف، كما يحق للمصرف بدلاً من أتباع هذا الأسلوب لغرض التحقق من المواطن إلزام الشخص بتقديم وثيقة حديثة فيها عنوانه (كقائمة كهرباء) أو (الماء) أو إلزامه بتقديم شاهد معتمد لدى المصرف إلا انه اياً كان الأسلوب المتبع يجب أن يكون دالاً على أن المصرف قد بذل العناية اللازمة منه في تدقيق عنوان الشخص الراغب في فتح الحساب 31.

والجدير بالشارة أن البنك المركزي العراقي قد ألزم المصارف كافة بالتحقق من سمعة الراغب بفتح الحساب دون تحديد وسيلة أو جهة معينة يمكن اللجوء إليها لمعرفة ذلك، غير أن هذا الأمر يكون ممكن من خلال موفقه من الضرائب أو كون اسمه وارد في القائمة السوداء من عدمه وغير ذلك من الأمور التي يمكن التحقق منها عير مراجعة دوائر الدولة الرسمية 32.

هذا وان الهدف من هذه الإجراءات تمثل بالتأكيد من الحساب المطلوب فتحه ليس الهدف من الأضرار بمصالح الغير أو بمصالح المصرف نفسه، بحيث يتأكد الأخير من شخصية طالب الحساب وسمعته ليطمئن مثلاً إلى انه لايريد الحصول على دفتر صكوك لاستخدامه في أعمال غير مشروعة، فأن على كل حال لايرغب بفتح حساب لعملائه، بسبب إساءة استخدام الحساب أو الوسائل الأخرى التي يصفها المصرف تحت تصرفهم، وللمصرف إذ يقوم بهذه الإجراءات فانه لاينفذ التزاماً عليه إمام الغير ناشئي من العمليات التي يباشرها العميل وإنما أساسها الواجب العام المفروض على الكافة الالتزام به نتيجة الدور آلهام الذي يقوم به المصرف والمتمثل بالائتمان العام وخلف النقود وتداولها33.

**المطلب الثاني**

**قرار المصرف بشإن طلب فتح الحساب المشترك**

الأصل أن الحساب المصرفي المشترك لفرض التزامات متبادلة يحق أطرافه فتكون شديدية على عاتق المصرف وذلك، ومن ثم فان السؤال الذي يطرح حول مدى حق المصرف في رفض فتح الحساب بشكل عام، ولما كان فتح الحساب المشترك يقوم على الاعتبار الشخصي سواء بالنسبة للمصرف أو بالنسبة للزبائن فيبين ذلك لأول وهلة أن المصرف من يتمتع بحرية مطلقة في اختيار زبائنه مهما يتمتع الزبائن بحرية مطلقة في اختيار المصرف الذي يفتح لدية الحساب34.

فضلاً عن ذلك فانه تماشياً مع مبدأ حرية التجارة والتعاون، فان مصلحة المصرف في اختيار زبائنه وسيكون من مصلحة الزبون في اختيار المصرف الذي يتعامل معه، وذلك أن فتح حساب الزبون لايخلو من مخاطر سواء بالنسبة للمصرف او بالنسبة للغير34، لاسيما إذا اقترن فتح الحساب بتسيلم دفتر صكوك للزبون إذ قد يستخدم في إصدار صكوك على المصرف لمصلحته دون إن يوجد لها مقابل وفاء أو قد يحصل تزويراً للصك والوفاء بموجبه مما يجعل المصرف مسؤولاً عن الوفاء بصك مزور، بل قد يوحي بفتح حساب لأحد العملاء بجدارة هذا العميل ومن ثم اكتساب الغير من دون وجه حق، وبهذا فان قرار المصرف بشأن فتح الحساب يعد ثمرة دراسة الطلب المقدم من قبل طالب فتح ىالحساب والغاب أن قرار المصرف لا يكون سلبياً متى كان الطلب مستوفياً المستلزمات إبرام هذه العملية المصرفية، فالمصارف ترحب دائماً بإبرام عقد فتح الحساب، ولكن هذا لا يعني أن المصرف ملزم بقبول كل الطلبات أبرام هذا العقد، بل يتمتع الصرف بحرية اختيار الزبائن والمتعاملين معه، بعد إجراء التدقيقات اللازمة بشأن كل طلب تجناً للارتباط بعقد صوري أو بمتعاقد مشوبة سيبقى مستتراً وراء هذه العملية وصولاً إلى تنفيذ عملية غسيل الأموال او غير ذلك من الاعتراض غير المشروع35.

وفي حال موافقة المصرف على فتح الحساب المشترك، فان ذلك يعد قبولاً للايجاب الذي قدم من طالب فتح الحساب المشترك، وبهذه الموافقة سينشأ عقد الحساب المشترك، وهو عقد مصرفي تجاري رضائي مستقل عن أي عقد آخر يمكن أن يربط المصرف بطالب فتح الحساب سابقاً أو لاحقاً، كما ويضع هذا العقد الشروط المتفق عليها بين المصرف وطالب فتح الحساب ومنها الشروط والأحكام العامة المعلنة من جهة المصرف حين أبرام العقد، مالم يرد في اتفاق الطرفين ما يستبعد امراً من هذه الشروط والأحكام36.

مما تقدم نجد أن فتح الحساب المصرفي المشترك من الخدمات المصرفية التي تستخدم لعملاء بصورة جماعية، نظرا لتعدد الأطراف وتداخل مصالحهم مع بعضها، فان القوانين والأعراف المصرفية السائدة تستوجب المزيد من الحرص من قبل المصارف والعاملين في القطاع المصرفي، لذلك يتبعون ويتقيدون بالتعليمات الخاصة بالحسابات المشتركة، وكل هذا بغية تقديم كل الخدمات المصرفية السليمة وفقا لمبادئ المهنة المصرفية وأحكام القانون.

**المبحث الثالث**

**تشغيل الحساب المصرفي ووقفة**

مما لاشك فيه أن المصرف يقيد أثناء سريان الحساب في جانب الدائن ما قد يكون مستحقا لزبون، وقد يقيد في جانب المدين ما قد يكون مستحقا على الزبون، قد تدخل من وقت فتحه إلى وقفة عمليات متعلقة بين الزبون والمصرف ويحتفظ المصرف كل عملية باستغلآلها حتى يتم الوقف الحساب وتطبيقه فتظهر الرصيد النهائي، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف يتم تقسيمه إلى مطلبين أولهما لبيان تشغيل الحساب المصرفي المشترك، في حين سنخصص المطلب الثاني لوقف الحساب.

**المطلب الأول**

**تشغيل الحساب المصرفي المشترك**

أن العلاقة العقدية بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف لغرض مراعاة الأخير تعليمات هذا الحساب، ومن ثم لا بد من مراعاة البنود المتفق عليها في عقد الحساب المصرفي بخصوص الآثار التي تحكم تلك العلاقات الناشئة عن هذا العقد، حيث ستنشأ علاقة بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف تقوم على مبادئ ثلاث تتمثل بوحدة المحل اولاً اي انه بالرغم من تعدد أصحاب الحساب المشترك، إلا أن حق هولاء جميعاً في مواجهة المدين (المصرف) وهو حق واحد أي أن المصرف يلتزم بدين واحد في مواجهة الدائنين أصحاب هذا الحساب ويؤدي ذلك إلى أن يكون من حق أي شريك من الشركاء المتضامنين في الحساب المشترك ان يطالب المصرف بكل الدين37، ولذلك يجوز للمصرف بدوره أن يفي بالرصيد كله لأي شريك منهم فتبرأ ذمته مثل الآخرين إلا أن إنذار احد أصحاب الحساب المشترك بعدم الوفاء لهذا الشريك فإذا وفاه المصرف رغم هذا الإنذار فلا تبرأ ذمة المصرف قبل باقي الشركاء إلا بقدر حصة الشريك الموفي له، أما ثانيهما يتمثل بتعدد الروابط كون رابطة كل شريك بالمصرف تكون مستقلة عن الآخرين أي أن المصرف لا يستطيع التمسك في مواجهة الشريك في الحساب المشترك الذي يطالبه بأوجه الدفع الخاصة بهذا الشريك او المشتركة بين أصحاب الحساب المشتركة جميعاً دون الدفوع الخاصة بغيره من الشركاء مثلاً ان الشريك الذي يطالب المصرف يشترط أن تكون رابطته بالمصرف مشوبة بعيب رضاء لغلط أو تدليس أو أكراه، أما إذا كان الغلط أو التدليس صادر عن شريك آخر غير الذي يطالبه فليس للمصرف ان يتمسك بها38.

هذا ويمثل ثالث المبادئ لهذه العلاقة بالنيابة التبادلية في ان كل شريك متضامن في الحساب المشترك يعد نائباً عن الآخرين فيما ينفعهم فقط دون الإعمال الضارة فإذا اعذر الآخرين احد أصحاب هذا الحساب المصرفي فأن هذا الأعذار لقيد منه كل أصحاب هذا الحساب وكذلك إذا اقر المصرف بالرصيد في مواجهة احدهم افاد من ذلك الباقون، وإذا حصل احدهم على حكم لمصلحته هذا المصرف فأن هذا الحكم يفيد منه كل أصحاب الحساب المشترك39.

فضلاً عن ذلك فان هناك علاقة أخرى ولكن تنشأ بين أصحاب الحساب فيما بينهم حيث أن الرصيد الدائن لدى المصرف يعد وحدة لا يقبل التجزئة في علاقاتهم بالمصرف، فإذا استولى احد أصحاب الحساب من الرصيد الدائن يصبح من حقهم جميعاً ويقسم بينهم بحسب حصصهم أو وفقاً لما هو متفق عليه، ولهذا نرى ضرورة تحديد نية كل طرف بصورة واضحة لكي لا يجاوزها المصرف ويثبت ذلك المصرف بوضوح في طلب فتح الحساب لأول مرة40.

وبهذا يتم تشغيل الحساب عن طريق تغذيته بالديون الناشئة عن المدفوعات المتتالية في الحساب بحيث يتم تشغيل لحساب لدى المصرف الذي يتولى إمساكه وفقاً للعقد المبرم بينه وبين الزبون، ويقصد بمسك الحساب بشكل عام قيام المصرف بقيد حقوق الزبون في الجانب الدائن والديون في الجانب المدين، فإذا حصل خطأ من قبل المصرف في قيد عملية في الحساب فلا يجوز له تصحيحه بطريق الشطب أو الكشط أو التحويل، بل يجري تصحيحه بطريق القيد العكسي اي يكون بقيد نفس المبلغ – دائناً أو مديناً في الجانب المقابل للقيد الذي وقع بطريق الخطأ41.

هذا وان سبل دخول الديون في حساب المشترك لا يخرج عن طريقتين هما الإيداع من جهة والسحب من جهة أخرى، فالإيداع يعد اسلوباً لتغذية الحساب المشترك في صورتين رئيستين هما الإيداع الفعلي للنقود ويجسد الإيداع هنا من خلال مستند يسمى " فيشة الايداع " او " مستند القبض " والإيداع الحكمي للنقود حيث تتم عملية قيد المبالغ النقدية لصالح طرف الحساب المصرفي المشترك دون ان يبادر هذا الطرف او غيره الى التسليم الفعلي للنقود كما هو الحال في قيد قيمة الحولات أو قيمة الأسهم باسم أصحاب الحساب المشترك او قيد مبالغ اعتماد ممنوحة لأصحاب هذا الحساب أو قيد فوائد مستحقة لأصحاب الحساب المشترك، وايضاً كما هو الحال في التظهير التوكيلي لأمر المصرف بأوراق تجارية مستحقة مسحوبة لمصلحة أصحاب الحساب المشترك 42.

كما إن الإيداع في الحساب المشترك يرتب لأصحاب هذا الحساب حق دائنة تجاه المصرف بقيمة المبلغ المودع يمثل بقيد دائن في الحساب بالمقابل يمتلك المصرف المبلغ المودع بحيث يكون له التصرف به دون التعرض إلى الحكم عليه بخيانة الأمانة حتى ولو أصبح في وضع لا يستطيع فيه من تنفيذه بالرد، ولهذا نجد ان عملية الإيداع تعد تصرفاً نافعاً لأصحاب الحساب المشترك ومن ثم فان الإيداع بوجوده أو تحققه يستلزم إثباته وهو عيب يقع على أصحاب هذا الحساب لأنهم هم المدعون به 43.

أما بخصوص السحب من الحساب المشترك فانه لا يتم إلا بإيقاف الشركاء جميعاً اي كون التضامن سلبي مالم يتفق على خلاف ذلك، فقد يكون الحساب شائعاً بين أشخاص عدة، ويتحقق ذلك فيما إذا توفي احد الشركاء ويعني الحساب لورثته وذلك قبل إجراء القسمة، وتسري على هذا الحساب أحكام الشيوع فلا يجوز للمصرف القيام بعمليات تشغيل الحساب الا بموافقة وتوقيع جميع الشركاء فيه مالم يتفقوا على توكيل احدهم في تشغيل الحساب نيابة عنهم وتطبيقاً لقواعد التضامن الايجابي على الحساب المشترك يتمتع كل واحد من اصحابه بسلطة تشغيل بناءاً على توقيعه وحده، وترتيباً على ذلك يكون لكل واحد من اصحاب الحق في سحب الرصيد لأكمله، ويستمر هذا الحق طالما استمر التضامن قائماً بين أصحابه، ويقع الاتفاق على هذا الاستمرار صريحاً آم ضمنياً، ويستخلص الاستمرار الضمني من كل ظرف لا يدع شكاً في اتجاه الإرادة لإطراف الحساب إلى استمرار التضامن بينهم، وإذا كانت مدة التضامن معينة في عقد فتح الحساب وجب احترام هذه المدة وتنتهي بإنشائها44.

هذا ويجوز لكل واحد من أصحاب الحساب سحب مبلغ الرصيد كله أو بعضه وحينئذ يكون هذا المبلغ من حقهم جميعاً ويقسمونه بالتساوي فيما بينهم إلا إذا وجد اتفاق يقضي خلاف ذلك، والجدير بالإشارة إليه هو أن الزبون يستطيع تحويل الأموال الموجودة في الحساب إلى الغير وذلك بسحب شيك على المصرف المتعاقد معه على فتح الحساب إذا وجد اتفاق إضافي ويلزم المصرف في هذه الحالة بدفع قيمة هذه الشيكات المسحوبة عليه من حساب أصحاب المشترك الموجود لديه45.

ولكن يثار تساؤل حول قيام احد أطراف الحساب بتغير أساسي في الغرض الذي من اجله فتح الحساب المشترك لدى المصرف كما لو قام بكفالة الغير؟.

الأصل أن وجود حساب مشترك بأسم أكثر من شخص لا يخول احدهم حق كفالة الغير بأسم الشريك الآخر كونه غاية الحساب لا تغني في مضمونها توكيل احد الإطراف بأمور خارجة عن إدارة هذا الحساب لهذا فأن توقيع الشروط العامة يجب أن يكون من كل أصحاب الحساب المشترك إلا إذا كان احدهم يحمل توكيلاً رسمياً يخوله حق تقديم الكفالات نيابة عن أصحاب هذا الحساب كما أن كفالة احد أصحاب الحساب المشترك للغير تخرج عن إدارة هذا الحساب وذلك أن الكفالة عقد يضم بمقتضاه شخص ذمته إلى ذمة المدين في تنفيذ التزامه بان يتعهد بأدائه ان لم يؤده للمدين وان ذمة الكفيل لا تبرأ اتجاه الدائن إلا إذا وفى المدين الدين بصرف النظر عن وجود ضمانات من عدمه46.

**المطلب الثاني**

**وقف الحساب المصرفي المشترك**

الأصل أن وقف الحساب يكون عند قطع نشاط الحساب بصورة مؤقتة لعمل موازنة مؤقتة بين مفرداته للكشف عن مركز الطرفين من حيث الدائنية والمديونية، ثم يستأنف هذا النشاط فيما بعد.

لذا يفرق الفقه القانوني بين وقف أو قطع الحساب من جهة وبين قفل الحساب من أخرى، إن الحساب من المفترض أن يبقى مفتوحاً حتى يقفل نهائياً، لكن العرف المصرفي استقر على قطع الحساب في فترات دورية حيث يتم وقف تشغيل الحساب في لحظة معينة يتم استخراج رصيد هذا الحساب في هذه اللحظة ثم يتم ترحيل هذا الرصيد إلى الحساب الذي يستأنف حركته بعد ذلك، وبهذا فأن وقف الحساب في لحظة معينة تسمح بعمل ميزان مؤقت للكشف عن مركز طرفيه واستخلاص الرصيد المؤقت ثم يستأنف الحساب سيره إلى أن يقفل بصفة نهائية في حين أن قفل الحساب يقصد به إنهاء وجوده بمعنى إنهاء جميع العمليات القانونية التي اشرنا إليها مع تشغيل الحساب، إذ يتم تسوية مفردات الحساب بتسوية كلية للكشف عن الرصيد النهائي للحساب47.

هذا وان وقف الحساب كمثل غيره من الحسابات المصرفية الدائنة يمكن ان يتم بناءاً على أسباب إرادية ناشئة تارة عن اتفاق الطرفين أو بناءاً على رغبة احد طرفي الحساب فالأصل أن يفتح الحساب المشترك لمدة غير محدودة لذا يجوز لأي من الطرفين طلب وفق العقد أو من ثم غلق الحساب بصورة نهائية على أن يكون ذلك في وقت مناسب ووفقاً لما يقتضي به مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وان تراعي مواعيد الأخطار المتفق عليها أو التي ينص عليها العرف48.

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " أن عقد الحساب المشترك غير محدد المدة بإرادة أي من طرفيه جائز باعتبار ان ذلك عقداً يقوم على الاعتبار الشخصي بما يوجب أعطاء كل طرف حق التخلص من العقد أذا تأثر هذا الاعتبار ويجب مراعاة الطرفين مواعيد الأخطار المتفق عليها أو التي يجري بها العرف"، ولكن في حالة ما أن نص عقد الحساب المشترك على تاريخ معين لغلق الحساب فلا يجوز لأي من طرفيه إغلاق بإرادته المنفردة قبل حلول التاريخ المتفق عليه49.

فضلاً عن وقف الحساب بشكل إرادي فقد يتم بشكل غير إرادي وذلك لأسباب يتأثر بها الاعتبار الشخصي، فيتوقف الحساب بسبب وفاة الزبون أو الحجز عليه أو إفلاسه أو لأي سبب يؤدي إلى وقفه، ولقد عالجت المادة (246) الفقرة الثانية منها على انه " إذا وقع الحجز على رصيد احد أصحاب الحساب المشترك فأن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ المصرف، وعلى المصرف أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة ويخبر الشركاء أو يمثلهم بذلك00000"، وكذلك الفقرة الرابعة من المادة ذاتها بأنه " عند وفاة احد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية يجب على الباقين خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، أخبار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب، وعلى المصرف إيقاف الحساب من هذا الحساب حتى يتم تعيين الخلف"50.

 يتضح من الفقرة الرابعة انه لا يجوز لورثة المتوفي من أصحاب الحساب الحلول محل مورثهم في تشغيله وكل مالهم قبل المصرف أن يعارضوا لديه في الوفاء بنصيب مورثهم لأصحاب الآخرين وطلب أخراج هذا النصيب والوفاء به لهم، فضلاً على ما يكون المصرف مديناً به من فوائد لمورثهم، وعلى المصرف الاستجابة لهذه الطلبات أذا كان يعلم بحصة المتوفي وفي حالة إذا لم يكن المصرف عالماً بحصة المتوفي، فيتعين عليه تجميد الحساب كله إلى حين تحديد هذه الحصة وإخراجها للورثة ثم يستأنف الحساب سيره بالنسبة لأصحابه الآخرين، ومع ذلك يحق للورثة الحلول محل مورثهم في الحساب المشترك إذا كان منصوصاً على ذلك في عقد فتح الحساب أو إذا قبل المصرف والشركاء الآخرين بهذا الحل بعد الوفاة51.

 والجدير بالذكر انه يجب على المصرف أخطار أصحاب الحساب المشترك او من يمثلهم قانوناً بأمر الحجز إذا كان الحجز على جميع الحساب أو على احد الأطراف وذلك من خلال فترة لا تتعدى خمسة أيام في القانون العراقي وكذلك الكويتي والمصري هذا مع العلم ان الحجز يجري على الحصة المحجوزة اعتباراً من تاريخ إعلان المصرف بالحجز القضائي.

 ويتضح لنا من خلال المادة (246/ ف3) من قانون التجارة العراقي بأن وقف الحساب المصرفي يزيل عن صفة الحساب المشترك، ويصبح الرصيد النهائي دين عادي لمن ظهر لمصلحته وديناً حالاً على الطرف الآخر يجب الوفاء به فوراً مالم يتفق الطرفان على غير ذلك، وبمجرد قفل الحساب يتوقف دين طرفي الحساب، ويتم تصفية الحساب بأجراء المقاصة القانونية الجماعية بين مجموع مفرداته ليتم استخراج الرصيد النهائي مستحق الأداء52.

**الخاتمة**

توصلنا في نهاية بحثنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

**اولاً: النتائج**

* يعد فتح الحساب المصرفي المشترك من العمليات المصرفية التي يقدمها المصارف لزبائنها.
* اكتفى المشرع العراقي بمعالجة الأحكام الخاصة بالحساب المشترك بموجب المادة (246) من قانون التجارة، الآمر الذي يعد قصوراً تشريعياً بشأن التنظيم القانوني للحساب المصرفي المشترك.
* يختلف الحساب المشترك نوعاً ما عن فتح الحسابات المصرفية الأخرى وهو غالباً مايتم بين أشخاص لهم علاقة أو روابط مشتركة كالأزواج أو الأخوة أو الشركاء أو الورثة فتلك المصالح المشتركة تدفعهم لفتح الحساب المشترك ليسهل على كل واحد منهم استعمال الحساب لوحده وتمكينه من السحب أو الإيداع دون الرجوع للأطراف الأخرى.
* أن وقف الحساب المشترك يكون عند قطع نشاط الحساب بصورة مؤقتة لغرض عمل موازنة بين مفرداته للكشف عن مركز الطرفين ثم يستأنف هذا النشاط فيما بعد.
* وجدنا أن المصرف ملزم بإخطار أصحاب الحساب المشترك أو من يمثلهم قانونياً بأمر الحجز إذا كان على جميع الحساب أو على احد أطرافه وذلك خلال الفترة المحددة قانوناً.

**ثانياً: التوصيات**

* ضرورة معالجة حالة اتفاق أصحاب المشترك على أن حصصهم متساوية في هذا الحساب، وذلك بوجوب أن يحدد نسبة كل طرف بصورة واضحة لكي لا يتجاوزها ويثبت ذلك المصرف بوضوح في طلب فتح الحساب.
* معالجة الإشكاليات التي يطرحها الحساب المشترك في الواقع العملي لدى المصارف سواء فيما يتعلق بوقف الحساب أو من حيث الفوائد المترتبة على هذا الحساب من خلال سريانه أو بعد وقفه.

**المصادر**

**اولاً: الكتب اللغوية:**

1- العلامة جمال الدين ابي الفضل ابن منظور الانصاري، لسان العرب، المجلد الرابع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.

**ثانياً: كتب الفقه القانوني:**

1- د0احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- احمد محمود عماره، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3- د.الياس ناصيف، موسوعة الوسطاء في قانون التجارة، ج5، عمليات المصارف، ط1، الموسوعة الحديثة للكتاب، بيروت، 2008.

4- د.الياس ناصيف، العقود التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

5- د.الياس ابو عبد، عمليات المصارف، ط2، بدون ذكر مكان الطبع، 1997.

6- د0بسام محمد الطراة، باسم محمد ملحم، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار المسرة، الاردن، 2010.

7- د0جديع فهد الرشيدي، الوادئع النقدية التقليدية والاستثمارية في قانون التجارة الكويتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

8- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

9- د.عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات،ج2، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999

10- د.عبد الفتاح مراد، شرح قانون التجارة الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

11- د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

12- د0علي البارودي، القانون التجاري، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1988.

13- د.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

14- د0 عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993.

15- د.فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

16- د.فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.

17- د.محمد علي محمد احمد البنا، القرض المصرفي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

18- د.مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

19- د.مصطفى كمال طه،الوجيز في القانون التجاري، ط1، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، لبنان،1976.

20- د.هاني دويدار، الأوراق التجارية والافلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006.

**ثالثاً:القوانين**

قانون المصارف العراقي النافذ رقم 94 لسنة 2004.

2- قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي النافذ رقم 93 لسنة 2004

3- تعليمـــات البنك المركزي العراقي رقم 4 لسنة 2010 المتعلقة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف

4- قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984.

5- قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ رقم 78 لسنة 1980.

6- القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951.

7- قانون التجارة المصري النافذ رقم 17 لسنة 1999.

8- القانون المدني المصري النافذ رقم 131 لسنة 1948

9- قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

**الهوامش**

1. العلامة جمال الدين ابي الفضل ابن منظور الانصاري، لسان العرب، المجلد الرابع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص425.
2. د.الياس ناصيف، العقود التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص47.
3. د0بسام محمد الطراة، باسم محمد ملحم، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار المسرة، الاردن، 2010، ص22.
4. د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص36.
5. د.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص24.
6. د.الياس ناصيف، العقود التجارية،مصدر سابق، ص48.
7. ينظر المواد (77- 141) من القانون المني العراقي.
8. د0علي البارودي، القانون التجاري، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1988، ص312.
9. د.مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
10. د0علي البارودي، القانون التجاري، مصدر سابق، ص315.
11. د.الياس ناصيف، العقود التجارية،مصدر سابق، ص49.
12. د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص569.
13. احمد محمود عماره، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص106.
14. د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص570.
15. ينظر في ذلك نص المادة (65) من قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003
16. د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص570
17. د.الياس ناصيف، العقود التجارية،مصدر سابق، ص22.
18. د.هاني دويدار، الأوراق التجارية والافلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006، ص284.
19. د.هاني دويدار،المصدر نفسه، ص84.
20. د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص509
21. قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (3025) لعام 2004، وينظر د0بسام محمد الطراة،مصدر سابق، ص57.
22. د.عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات،ج2، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص934.
	* د.فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص78.
23. د.محمد علي محمد احمد البنا، القرض المصرفي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006،ص165.
24. المادة (106) من القانون المدني العراقي ويقابلها المادة(44/ ف2) من القانون المدني المصري.
25. المادة (3) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ رقم 78 لسنة 1980.
26. المواد (930 ، 933، 942) من القانون المدني العراقي.
27. د.فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي،مصدر سابق، ص79.
28. المادة (15/ ف7) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم 2 لسنة 2010.
29. المادة (17) من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم 93 لسنة 2004.
30. المادة 15 من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي.
31. المادة (15/ ف7) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم 2 لسنة 2010.
32. ذهبت محكمة باريس في قرارها الصادر بتاريخ 18/2، 1965 بدون ذكر رقم للقرار إلى إن " المصرف يجب عليه إن يتحقق من صحة عنوان طالب فتح الحساب، وذلك اما عن طريق عقد الايجار او قانون الكهرباء او الماء " مشار اليه: د.الياس ابو عبد، عمليات المصارف، ط2، بدون ذكر مكان الطبع، 1997، ص356.
33. احمد محمود عماره، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص106.
34. د.مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص77.
35. د.فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي،مصدر سابق، ص177.
36. د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص56-57.
37. د.فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي،مصدر سابق، ص93.
38. د.محمد علي محمد احمد البنا، القرض المصرفي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص38.
39. د.مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري،مصدر سابق، ص76.
40. د0 عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993، ص49.
41. د0جديع فهد الرشيدي، الودائع النقدية التقليدية والاستثمارية في قانون التجارة الكويتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص16.
42. د.فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي،مصدر سابق، ص96.
43. د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص56.
44. د0 عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية،مصدر سابق، ص55.
45. د.هاني دويدار، الأوراق التجارية والافلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006،ص59.
46. د0احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص258.
47. د.فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص91.
48. الطعن بالتميز 548 /2000 تجاري / جلسة 27 – 11 – 2007 منشور على موقع الانترنت، تاريخ الزيارة 23/ 12 / 2015:[www.mohamoon.kw.com](http://www.mohamoon.kw.com).
49. د0احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، مصدر سابق، ص256.
50. أشارت المادة (308 / ف4) من قانون التجارة المصري والمادة 336 / ف2 من قانون التجارة الكويتي إلى المعنى ذاته.
51. د.الياس ناصيف، موسوعة الوسطاء في قانون التجارة، ج5، عمليات المصارف، ط1، الموسوعة الحديثة للكتاب، بيروت،، 2008، ص49.